

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠١٢

بإصدار اللائحة المالية والإدارية للمجلس القومي لشئون الإعاقة
رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ :
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :
وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :
وعلى قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ :
وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ ببيانه، المجلس القومي
لشئون الإعاقة معدلاً بالقرار رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٢ :
وبعد أخذ رأى وزير المالية :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة المالية والإدارية للمجلس القومي لشئون الإعاقة المرافقه لهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ١٣ ذي القعده سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / هشام قنديل

اللائحة المالية والإدارية

للمجلس القومي

لشئون الإعاقة

اللائحة المالية والإدارية

للمجلس القومى لشئون الإعاقة

ماده (١)

السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية للمجلس القومى لشئون الإعاقة والنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ والمعدل بالقرار رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٢ وطبقاً لقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء، فى اختصاصات رئيس الجمهورية تنفيذاً للقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ إعمالاً لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بشأن الموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧، وتكون له شخصية اعتبارية ويتبع رئاسة مجلس الوزراء ويكون مقره محافظة القاهرة، ويجوز له إنشاء فروع في باقى المحافظات.

ماده (٢)

التعريف بذوى الإعاقة

يقصد بذوى الإعاقة فى تطبيق أحكام هذه اللائحة كل من يعاني من إعاقة فكرية أو حركية أو سمعية أو أية إعاقة أخرى منصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية.

ماده (٣)

أهداف المجلس

يهدف المجلس إلى :

تقديم الرعاية الكاملة لذوى الإعاقة سوا التأهيل أو تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية والتأهيلية من خلال الجهات المعنية بذلك.

التنسيق مع جميع الوزارات والهيئات المعنية بشئون الإعاقة لتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ وأية اتفاقيات دولية أخرى ذات الصلة بذوى الإعاقة.

مسادة (٤)

تشكيل مجلس الإدارة

يتولى المجلس القومى لرعاية شئون الإعاقة مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء

أو من يفوضه ، وعضوية كل من :

وزير التخطيط والتعاون الدولى .

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .

وزير التربية والتعليم .

وزير التعليم العالى .

وزير التنمية المحلية .

وزير المالية .

وزير الصحة والسكان .

وزير القوى العاملة والهجرة .

الأمين العام للمجلس القومى للطفولة والأمومة .

مدير الخدمات الطبية للقوات المسلحة .

رئيس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

أمين عام المجلس القومى لشئون الإعاقة .

ثلاثة أعضاء يمثلون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المعنية بأنشطة رعاية وتأهيل المعاقين .

أربعة أعضاء من بينهم امرأة من بين الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شئون ذوى الإعاقة .

أربعة ممثلين من ذوى الإعاقات المختلفة يتم اختيارهم كل ثلاث سنوات

ويصدر بهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٥)

اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئون المجلس وتصريف أعماله

وبباشر على الأخص ما يلى :

العمل مع جميع الوزارات المعنية بذوى الإعاقة لتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ وأية اتفاقيات دولية أخرى ذات الصلة بذوى الإعاقة تكون جمهورية مصر العربية منضمة إليها .

تكليف هيئة التأمين الصحى والمؤسسات والوحدات التابعة لوزارة الصحة والوحدات الحكومية بتقديم كافة الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية لذوى الإعاقة بالمجان بمحض بطاقة صحية تصرف لكل منهم بناءً على الرقم القومى ويكون لذى الإعاقة الحق فى الحصول على الدواء المناسب لحالته من فروع التأمين الصحى بالمحافظات - كل فى نطاق محل إقامته .

اقتراح السياسة العامة للدولة فى مجال تنمية وتأهيل ورعاية شئون ذوى الإعاقة ومتابعة ذلك بهدف تمكينهم من أداء دورهم الاقتصادى وإدماج جهودهم فى برنامج التنمية الشاملة .

اقتراح وضع مشروع خطة قومية للنهوض بذوى الإعاقة وحل المشكلات التى تواجههم .

تشييل ذوى الإعاقة فى المحافل والمؤتمرات والمنظمات الدولية المعنية بشئون ذوى الإعاقة .

التنسيق بين جميع الوزارات لحل المشكلات والصعوبات والمعوقات التي تواجه ذوى الإعاقة .

الإشراف على أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاصة بذوى الإعاقة ورفع تقارير بنتائج هذا الإشراف إلى وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية لاتخاذ شئونها .

مراقبة مدى تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالأشخاص ذوى الإعاقة في جميع أجهزة الدولة وفروع المجلس بالمحافظات .

إيداع الرأى في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بذوى الإعاقة ومتابعة تطبيق النصوص القانونية الخاصة بتعيين نسبة (٥٪) من ذوى الإعاقة والعمل على زيادة هذه النسبة إلى (٧٪) .

إعداد قاعدة بيانات خاصة بكافة فئات ذوى الإعاقة داخل جمهورية مصر العربية لتسهيل التواصل بينهم وبين المجلس ، وجميع الجهات الأخرى .

إيداع الرأى في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بذوى الإعاقة والمساهمة بها قبل عرضها على السلطة المختصة والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات التي تلزم للنهوض بأوضاع ذوى الإعاقة .

إنشاء مقر توثيق لجمع المعلومات والبيانات والدراسات والأبحاث المتعلقة بذوى الإعاقة ، على أن ينولى القيام بإيجراء الدراسات في هذا المجال .

عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والبحث في الموضوعات التي تخص ذوى الإعاقة وتنظيم دورات تدريبية للتنوعية بدورهم في المجتمع وحقوقهم وواجباتهم .

إصدار بطاقة الإعاقة وما يماثلها لضمان حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة .

اقتراح إنشاء المعاهد والمراكز والمنشآت الالزمة لتوفير خدمات التأهيل لذوى الإعاقة وتوفير أماكن خاصة لرعاية ذوى الإعاقة الذهنية بعد وفاة ذويهم وتخصيص أماكن لهم في دور كفالة الأيتام .

اقتراح إنشاء الفصول الدراسية الالزمة للدمج ذوى الإعاقة فى مراحل التعليم المختلفة وإعداد و توفير المناهج وأساتذة الالزمة لتعليمهم وتأهيلهم وإعدادهم للمجتمع وتضمين المناهج فى كافة المراحل مفاهيم وطبيعة الإعاقة وحياة ذوى الإعاقة وذلك لنشر النور العام بين أفراد المجتمع .

المساهمة فى وضع النظم والأسس والمناهج الالزمة لتوفير فرصة متكاملة لذوى الإعاقة مجاناً فى مصر وخارجها فى كافة الجامعات والمعاهد العليا وإنشا، أقسام فى الجامعات والمعاهد والمستشفيات والمؤسسات التابعة لها لإعداد و تخرج الكوادر الالزمة للتدريب والتأهيل والتكميل لذوى الإعاقة .

المساهمة فى وضع النظم واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتوفير معاملة خاصة لذوى الإعاقة فى كافة وسائل النقل العام وبتخفيض لا يقل عن (٥٠٪) من أجور النقل البرية والبحرية والجوية ، مع تخصيص أماكن لهم فى تلك الوسائل .

المساهمة فى وضع المعايير والمواصفات المرجعية بما يضمن لذوى الإعاقة الدخول والخروج والصعود والنزول بالمنشآت والأبنية العامة والخاصة وكذا الطرق والكبارى والأنفاق ، على أن تكون هذه المعايير من ضمن الشروط الالزمية لإصدار تراخيص البناء وبما يحقق المعاملة الخاصة لذوى الإعاقة .

اقتراح وضع نظام لتبسيط الإجراءات المرتبطة بالتعامل مع ذوى الإعاقة بشأن إجراءات التقاضى والمساعدة القضائية .

اقتراح تيسير ارتياح ذوى الإعاقة أماكن الترفيه والرياضة وساحات الألعاب الرياضية وقاعات الرياضة البدنية والأنشطة الشبابية وتشجيع الاتحادات الرياضية لإنجاح المزید من فرص التدريب والمشاركة الرياضية لذوى الإعاقة فى المباريات والأنشطة الوطنية الدولية .

تبني السياسات والاستراتيجيات والبرامج الازمة للتوعية المجتمعية والصحية الازمة لتجنب أسباب الإعاقة والكشف المبكر لها عند الزواج وزواج الأقارب والأساليب الخاطئة عند التوليد وعدم الرعاية الصحية الملائمة للأم عند الحمل .

تلقي الشكاوى والاعتراضات المقدمة بشأن ذوى الإعاقة ومناقشتها والتحقيق فيها من أجل الوصول إلى حلول لها .

إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس و اختصاصاته .

مادة (٦)

اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر أو كلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس .

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذي عده الرئيس .

وللمجلس أن يدعى لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم عند بحث أو مناقشة أي من الموضوعات ذات الصلة برعاية ذوى الإعاقة دون أن يكون لهم صوت معدود .

مسادة (٧)

ال اختصاصات رئيس مجلس الادارة

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

الدعوة لانعقاد مجلس الادارة ورئاسته جلساته .

الموافقة على قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة
مع مراعاة القوانين والضوابط الصادرة في هذا الشأن (سلسلة القرارات)
التفويض في بعض اختصاصاته مع الالتزام بأحكام قرار رئيس الجمهورية
رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات.

مادّة (٨)

الأمين العام

يكون للمجلس أمين عام يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء وتكون له الاختصاصات التالية :

- ١ - إدارة وتصريف شئون المجلس والإشراف على أعماله الفنية والمالية والإدارية وتنفيذ السياسة الموضعة له .
- ٢ - إعداد الموضوعات للعرض على المجلس .
- ٣ - إبلاغ قرارات المجلس للجهات المعنية .
- ٤ - تمثيل المجلس أمام القضاء والغير .
- ٥ - ما يفوض فيه من اختصاصات مع الالتزام بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات .

ماده (٩)

مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يتناقض أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء وفقاً لما تحدده القوانين والقرارات الجمهورية الصادرة في هذا الشأن .

ماده (١٠)

الموازنة

يكون للمجلس موازنة خاصة تعد على نمط موازنة الهيئات الخدمية ووفقاً للتقسيم الاقتصادي وعلى مبدأ الأساس النقدي وتبداً ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائهما وتشمل جميع الإيرادات المتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية ويتم ترحيل الفائض من الحساب الخاص المفتوح طبقاً لأحكام المادة رقم (١٨) من قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ من سنة مالية لأخرى (عدا ما تخصص له الدولة من اعتمادات) طبقاً لأحكام قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

ماده (١١)

الموارد

ت تكون موارد المجلس القومى لشئون الإعاقة من :

- ١ - الاعتمادات التي تخصص له في الموازنة العامة للدولة .
- ٢ - المنح والتبرعات والمعونات التطوعية التي يتقرر قبولها وفقاً للأحكام القانونية المنظمة لذلك .
- ٣ - عوائد استثمار أموال المجلس من غير الاعتمادات التي تخصص لها من الموازنة العامة .

مادة (١٢)

المصروفات

تشمل المصروفات السنوية للمركز كافة أبواب الاستخدامات وفقاً للتقسيم الاقتصادي للموازنة العامة للدولة موزعة على مستوى المجموعة والبند والنوع ، على أن يتم الحصول على موافقة وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالنسبة للباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

ويتم الصرف على الأبواب المختلفة تحقيقاً للأهداف المحددة وطبقاً لما يحدده مجلس الإدارة ، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة والخاصة بموازنة الدولة من ضوابط .

يراعى أن يتم ترشيد الإنفاق إلى أقصى الحدود الممكنة والابتعاد عن كافة جوانب الإسراف وحظر تقدير أية اعتمادات للصرف على أية أغراض لا ترتبط بأداء الخدمات المنوط بها المجلس .

مادة (١٣)

حساب البنك

يكون للمجلس حساب خاص بالبنك المركزي المصري أو أحد مراسليه ضمن حساب الخزانة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم «المجلس القومى لشئون الإعاقة» توديع فيه كافة موارده ، ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة على البنك موقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيعاً أول ومن ممثل وزارة الماليةختص توقيعاً ثانياً ، على أن تتخذ الإجراءات القانونية لإلغاء ما يخالف ذلك مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولا يجوز للمجلس فتح حسابات أخرى خارج البنك المركزي المصري .

مادة (١٤)

خطابات الضمان

مع عدم الإخلال بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها تكون خطابات الضمان الصادرة لصالح المجلس عن التأمينات المؤقتة والنهائية أو مقابل الدفعات المقدمة صادرة من البنوك المرخص لها بذلك ، فإذا كانت صادرة من بنوك أجنبية فيجب أن يكون مصدقاً عليها من أحد البنوك المصرية المعتمدة بحيث تكون غير مشروطة وسارية المفعول وقابلة للامتداد وعدم اقترانها بأى شرط .

يجب أن تكون خطابات الضمان عهدة موظف مسئول يقوم براجعتها والتحقق من صلاحيتها من حيث مدة سريانها وتجديدها في الوقت المناسب وردها بعد الرجوع إلى الإدارة المختصة عند انتهاء الغرض المخصص لصاحب الشأن ، ويفرد لذلك سجل خاص يثبت به جميع خطابات الضمان وبياناتها وما اتخد بشأنها أولاً بأول .

ويجب مطالبة البنك المختص بقيمة خطابات الضمان في حالة الإخلال بالشروط وذلك قبل الموعد المحدد لانتهاء مدة سريانها ويعتبر صاحب العهدة مسؤولاً مسئولية شخصية عما يترب على ذلك من خسارة علاوة على الجراءات الإدارية .

لا يجوز الحجز بمعرفة الغير على خطابات الضمان عن التأمينات المؤقتة أو النهائية أو ضمانات الدفعات المقدمة ، وإذا رأى المجلس أن هناك ما يدعو إلى احتمال الرجوع إلى تأمين ما أو جزء منه ، له الحق في تسهيل قيمة التأمين أو الجزء اللازم له من البنك الصادر منه ، مع ملاحظة تقديم الطلب قبل الموعد المحدد لانتهاء مدته وإلا سقط التأمين .

يتم بتكليف من الأمين العام المساعد للشئون المالية والإدارية إجراء جرد مفاجئ لخطابات الضمان لدى صاحب العهدة ويعُد محضر بذلك ، كما يتم إجراء جرد في نهاية العام ويتم إعداد بيان كامل بهذه الخطابات يقدم لإدارة الحسابات مع الالتزام بالأحكام الواردة في هذا الشأن باللائحة المالية للموازنة والحسابات .

(١٥) مادة

احتياجات المجلس من الشيكات

يتم الالتزام بما ورد بأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات بشأن الشيكات الصادرة والواردة وأذون الصرف ويقوم المجلس بتبلیغ البنك المركزي على النموذج المعد لطلب الشيكات ، ويوضع فيه الوظائف المرخص لشاغلها التوقيع على الشيكات توقيعاً أول وثانياً وأسماء شاغل الوظائف .

أن يبلغ بكل تغيير نهائى أو مؤقت ، ويتم تزويد المجلس بالشيكات اللازمة للصرف من البنك بطلب مرفق بتوقيعات السادة المبلغ توقيعاتهم للبنك ، وتكون صلاحية الشيك المصدر طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

في حالة فقد الشيك يتم اتباع الإجراءات الواردة بقانون الشيك رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته واللائحة المالية للموازنة والحسابات والكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية في هذا الشأن .

(١٦) مادة

الصرف من الحسابات الدائنة

عند صرف أي مبالغ من أحد الحسابات الدائنة يجب الحصول على إقرار من المختص عن المجموعة الدفترية بما يفيد سابقة قيد هذا المبلغ بأحد الحسابات المذكورة ولم يسبق الصرف ، مع مراعاة أن تكون سلطة الاستبعاد طبقاً للقواعد العامة .

(١٧) مادة

حظر تكرار صرف المستندات

يجب ختم مستندات الصرف أو التسوية بما يفيد الصرف أو التسوية وكذا التأشير على أذون توجيه القيد بما يفيد القيد في الدفاتر لتلافي تكرار استعمال المستندات في الصرف أو القيد بالدفاتر مرة أخرى .

مادة (١٨)

مستندات الصرف

يجب أن يكون كل صرف مؤيداً بالمستندات الأصلية الدالة على الاستحقاق وتعتمد هذه المستندات إدارياً وماليًّا من السلطة صاحبة الاعتماد .

كما يجوز للمراقب المالي الترخيص بصرف أو تسوية مبالغ مستندات بدل فاقد بشرط التحقق من فقد المستندات الأصلية ، والتأكد من عدم سابقة الصرف أو التسوية وأن هذه المستندات صورة طبق الأصل من المستندات الأصلية وتحديد المسئولية واتخاذ الإجراءات القانونية لعدم تكرار الصرف أو التسوية بموافقة المراقب المالي .

مادة (١٩)

تسوية المبالغ بدون مستندات

تكون سلطة الصرف بدون مستندات خصماً على بنود الموازنة بشرط تقديم إقرار من المختص معتمداً من أمين عام المجلس وموافقة المراقب المالي في الأغراض المخصصة حتى ١٠٠٠ ج (ألف جنيه) سنوياً كحد أقصى وما زاد على ذلك لوزير المالية أو من يفوضه .

مادة (٢٠)

حق الترخيص لمصروفات وأعباء المجلس

للأمين العام للمجلس الحق في الترخيص بمصروفات التي تتطلبها طبيعة وظروف أعباء المجلس وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الأغراض بموازنة المجلس وبمراجعة أحكام التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة والتأشيرات الخاصة الصادرة بشأنها .

مادة (٢١)

إيواء السيارات

للأمين العام المساعد للشئون المالية والإدارية إصدار القواعد المنظمة لتخفيض واستخدام سيارات الركوب للعاملين بالمجلس في انتقالاتهم وتعتمد من الأمين العام وموافقة الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

للمراقب المالي المختص الترخيص بإيواء السيارات في غير الجراجات الحكومية بشرط التثبت من أنه لا يوجد جراج حكومي بالمجلس أو يوجد ولكنه لا يتسع لإيواء السيارات ، ومع التثبت من أن المجلس قد اتخذ الإجراءات الكفيلة للمحافظة على السيارة وضمان سلامتها .

ماده (٢٢)

النشر والإعلان

يكون النشر والإعلان لتدبير الاحتياجات الازمة للمجلس طبقاً لما ورد بقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها واللائحة المالية للموازنة والحسابات في هذا الشأن .

ويحظر استخدام اعتمادات هذا البند في إعلانات غير مرتبطة بالأهداف الخاصة بالمجلس .

ماده (٢٣)

السلف المؤقتة

تكون سلطة إصدار ترخيص السلفة المؤقتة على النحو التالي :

- ١ - بموافقة الأمين العام المساعد للشئون المالية حتى ٢٠٠٠ ج (ألف جنيه) .
- ٢ - بموافقة الأمين العام فيما لا يزيد عن ٦٠٠ ج (ستة آلاف جنيه) .
- ٣ - بموافقة المراقب المالي فيما زاد على ذلك .

يكون الترخيص بصرف السلفة المؤقتة لمواجهة متطلبات ذات ضرورة عاجلة في الأحوال التي يتذرع فيها الصرف بالطريق العادي طبقاً لتقدير السلطة المختصة ولا يجوز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة للسادة المديرين بالشئون المالية أو العاملين بإدارة الحسابات والمراجعة ، ويتم تحديد قيمة السلفة المؤقتة وفقاً لدراسة دقيقة تتم بمعرفة المختصين في الأعمال المطلوب من أجلها السلفة .

يجب ألا يتتجاوز المدة المحددة لتقديم حساب السلفة (شهرين من تاريخ صرفها) وألا تتعذر بأى حال من الأحوال اليوم الأخير من السنة المالية ، ويشترط تسوية مستندات السلفة خلال المدة المحددة ويتحمل من عهدهم السلف المؤقتة غرامات التأخير المقررة طبقاً للسعر المعلن من البنك المركزي المصري .

في الأحوال التي يتعدى فيها القيام بالأعمال المطلوبة قبل نهاية السنة المالية يجب تسوية حساب السلفة في نهاية السنة ورد الباقي منها ، وإذا اقتضت الضرورة الحصول على سلفة أخرى في السنة المالية التالية لاستكمال تلك الأعمال فيتعين الحصول على ترخيص آخر من السلطة التي سبق أن رخصت بصرف السلفة مع بيان الأسباب التي تدعو لذلك وبشرط وجود اعتماد مخصص لتلك الأعمال يسمح بالارتباط .

تصرف السلفة المؤقتة دفعة واحدة للمرخص له بها إذا كان مقدراً إنجاز العمل الصادر من أجله السلفة فور صدورها وفي الأحوال التي يكون فيها مبلغ السلفة كبيراً ويتقرر استمرار الصرف منها لمدة طويلة على مدار السنة المالية فيكون صرف السلفة للعامل الذي يعهد إليه بها على دفعات بما يتناسب والمدد المقررة لإنجاز كل غرض من أغراض السلفة .

على إدارة الحسابات مسک سجل لما يصرف من السلفة المؤقتة بحيث يشمل على خانات تتضمن تواريخ مراحل طلب السلفة والترخيص بها وإصدارها ومتابعتها وتسويتها كما تقوم إدارة الحسابات بطالبة صاحب السلفة بالمستندات لتسويتها وفقاً للإجراءات المتبعة وعليها رفع الأمر إلى المسؤولين في حالة عدم تقديم تلك المستندات مع إزام صاحب السلفة برد ما تبقى بدون صرف ، ويعتبر صاحب السلفة مسؤولاً في حالة عدم تقديم المستندات المطلوبة ورد الباقي من السلفة وتحميله بفوائد التأخير طبقاً للأسعار المعلنة بالبنك المركزي المصري .

مادة (٤٤)

السلف المستديمة

يصدر بمقدار السلفة المستديمة ترخيص من الأمين العام على أن يعاد النظر في تحديد قيمتها في ضوء متوسط المنصرف خلال ستة أشهر + (٥٪) طبقاً للتعليمات المالية وتكون في عهدة أحد العاملين من غير العاملين بإدارة الحسابات .

ويكون للصرف منها لمواجهة المصاريف النشرية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ٣٠٠ ج (ثلاثمائة جنيه) ويجوز للأمين العام الترخيص بصرف مبالغ من السلفة المستديمة تزيد عن ٣٠٠ ج (ثلاثمائة جنيه) ، وذلك في حالة الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود على أن يتم استعاضتها كلما قاربت على النفاذ ، ويتم تسويتها حتماً في نهاية السنة المالية بحيث يظهر الحساب الختامي خالياً منها ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة وبما لا يقل عن مرة واحدة شهرياً .

يتبع مراقبة الدقة في تحديد قيمة السلفة المستديمة بغرض قصرها على الحد الضروري اللازم لسير العمل اليومي .

في حالة تغيير أو نقل أو فصل من بعهدهته السلفة المستديمة يجب إخلاء طرفه فوراً وتخطر إدارة الحسابات لاتخاذ اللازم تحو توسيبة السلفة في الدفاتر باسم المستلم الجديد بقتضى الإقرار الموقع منه ، مع الالتزام بما ورد من أحكام في اللائحة المالية للموازنة والحسابات بشأن السلف المؤقتة والمستديمة .

مادة (٤٥)

الخصم على مصاريف سنوات سابقة

يكون الخصم بمصاريف سنوات سابقة خصماً على السنة المالية الحالية بموافقة الأمين العام بشرط كفاية الاعتمادات في هذه السنوات ، وألا يكون عن عمد أو إهمال وأن ترقق مذكرة توضح الأسباب التي حالت دون صرفها على موازنة السنة المالية التي تخصها .

وفي حالة الصرف على سنوات سابقة دون كفاية الاعتماد تكون بموافقة المراقب المالي وإذا كانت نتيجة عمد أو إهمال تحدد المسئولية وترفق صورة التحقيق بمستندات الصرف .

مادة (٢٦)

تقسيط الديون والمبالغ المستحقة للمجلس

يجب تحصيل الديون المستحقة للمجلس قبل الغير فوراً ، وفي الأحوال التي تقضى ظروف خاصة بالمدين يقدرها مجلس الإدارة يجوز تقسيط السداد بناءً على طلبه بموافقة الأمين العام فيما لا يجاوز ٥٠٠ ج (خمسة مائة جنيه) بشرط ألا تزيد المدة عن سنة وللمراقب المالي المختص فيما يزيد عن ٥٠٠ ج (خمسة مائة جنيه) حتى ٣٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) ولمدة ثلاثة سنوات .

وإذا زادت القيمة والمدة أو أحدهما عن هذا الحد تكون الموافقة لرئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة .

ولا تسرى هذه القواعد على المبالغ المستحقة للحكومة التي ينظم التشريع طريقة تقسيط سدادها .

ويراعى بالنسبة للديون المستحقة على العاملين الذين يطلبون تقسيط سدادها ألا تتجاوز فترة التقسيط تاريخ إحالة العامل للمعاش ، ولا يخل طرفه لأى سبب إلا بعد سداد ما يكون مستحقاً من ديون .

ويشترط في جميع الأحوال توافر الضمان الكافى لحفظ حق المجلس فى تحصيل ديونه .

مادة (٢٧)

سجل الارتباطات

يتعين الرجوع إلى إدارة الشئون المالية للتأكد من وجود الاعتماد المالي المخصص
الذى يسمح بالارتباط تحت إشراف مدير الحسابات ويتمنع على العاملين المنوط بهم سجلات
الارتباطات بالجهة الإدارية وبالوحدة الحسابية التأشير أو الإقرار بالارتباط فى الحالتين التاليتين :

عدم كفاية الباقي فى البند المختص المرد الخصم عليه .

عدم اتفاق البند المطلوب الارتباط عليه مع الغرض من الصرف المطلوب الارتباط به .

وفي حالة تأخير صدور قانون ربط الموارزنة العامة للدواء بعد بدء السنة المالية يتم الصرف فى حدود ١٢/١ من اعتمادات موازنة السنة المالية السابقة لحين صدورها .

مادة (٢٨)

الحساب الختامي والكشف المرفقة

يعد المجلس بيان المتابعة المالية الشهري موضحاً بالإيراد والمصروف طبقاً للتقسيم الاقتصادي على بنود وأنواع الموازنة ويضمن بيان المتابعة الشهري لمجلس الوزراء ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية به في المواعيد المحددة .

يعد مركز مالي للمجلس (استماراة ٧٥ ع. ج) كل ثلاثة أشهر موضحاً به المصروف والإيراد والرصيد في بداية كل فترة مالية والحسابات الدائنة والمدينة والحسابات النظامية مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك (حساب الخزانة الموحد) لذات الفترة ويضمن المركز المالي (استماراة ٧٥ ع. ح) لمجلس الوزراء المركز المالي استماراة ٧٥ ع. ح للمجلس القومي لشئون الإعاقة .

كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة للموافقة عليه ، على أن يتضمن الحساب الختامي لمجلس الوزراء ، الحساب الختامي للمجلس ، مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية وكذا المرفقات المنصوص عليها بتعليمات الوزارة بشأن الحسابات الختامية وذلك طبقاً لأحكام القوانين الصادرة سنوياً بربط الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة والخاصة في هذا الشأن .

مادة (٢٩)

الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية ، كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقاييس وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالمجلس .

وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات المجلس وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامي تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقاً للمواعيد المحددة من قبل وزارة المالية .

مادة (٣٠)

حوادث السرقة والإهمال والاختلاس والحريق

يجب فور علم المجلس بأى حادث من حوادث الحريق أو السرقة أو الاختلاس أو أى حادث يتربّ عليه ضياع حق من حقوق المجلس المالية اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة والعمل على تحصيل تلك الأموال ويتم إبلاغ وزارة المالية (الإدارة المركزية للتفتيش المالي) والجهاز المركزي للمحاسبات ونيابة العامة أو النيابة الإدارية وقسم مكافحة جرائم الاختلاس بما يقع من حوادث اختلاس أو سرقة أو حريق أو إهمال جسيم أو تبديد أو ما في حكمها وذلك في نفس يوم اكتشاف هذه الحوادث ، مع الالتزام بالإجراءات الواردة باللائحة المالية للموازنة والحسابات في هذا الشأن .

مادة (٣١)

استلام الشيكات وما في حكمها

تشولى الإدارة المالية استلام الشيكات وما في حكمها التي ترد للمجلس ، مع أخذ الإجراءات الازمة لإيداعها بالبنك للتحصيل ، وذلك في نفس يوم ورودها أو اليوم التالي على الأكثر بعد تسوية قيمتها بالسجلات المالية .
ويتم تحصيل مستحقات المجلس إما نقداً أو بشيكات حكومية أو مصرفيه أو معتمدة أو حوالات بريدية .

مادة (٣٢)

الخزائن الفرعية

تنشأ خزينة رئيسية بالمجلس ويجوز إنشاء خزانة فرعية حسب حجم وطبيعة العمل على أن تزود الخزينة بجميع التجهيزات الازمة وتتخذ كافة الاحتياطات للمحافظة عليها من وسائل تأمين وحراسة وخلافه .

ويصدر الأمين العام المساعد للشؤون المالية والإدارية القرارات الازمة لتنظيم العمل بالخزينة ويتم تحديد الحد الأقصى للمتحصلات الذي يتحمّل عند التوريد فوراً بموافقة المراقب المالي .
لا يجوز للأمين الخزينة قبول أي مبالغ إلا بموجب أمر توريد من الإدارة المختصة ومعتمد من ممثل وزارة المالية .

مادة (٣٣)

قائم تحصيل

يتم تحصيل المبالغ الموردة للمجلس نقداً بمحض قائم تحصيل ٣٣ ع.ج عن كل مبلغ يورد للخزينة من أصل وثلاث صور ، مع مراعاة التعليمات المالية والخزنية في هذا الخصوص .

مادة (٣٤)

توريـد المـبالغ المـحـصلة

يجب توريـد المـبالغ المـحـصلة نـقـداً إـلـى الـبنـك فـى نفسـ الـيـوم أوـ الـيـوم التـالـى عـلـى الأـكـثـر إـذـا يـلـفـتـ جـمـلـتهاـ الحـدـ الأـقـصـىـ المـسـمـوحـ بـهـ بـعـرـفـةـ الـمـراـقبـ الـمـالـيـ ،ـ وـنـهاـيـةـ كـلـ أـسـبـوعـ مـهـمـاـ كـانـتـ قـيـمـتـهاـ ،ـ أـمـاـ فـىـ نـهاـيـةـ السـنـةـ الـمـالـيـةـ فـيـجـبـ تـوـرـيـدـ كـافـةـ الـمـالـغـ الـمـحـصـلـةـ .ـ

ويـعتمدـ منـدوـبـ وزـارـةـ الـمـالـيـةـ حـافـظـةـ التـوـرـيـدـ قـبـلـ تـوـرـيـدـ قـيـمـتـهاـ لـلـبـنـكـ لـلـتـحـقـقـ مـنـ أـنـ الـمـالـغـ الـمـطـلـوبـ تـوـرـيـدـهـ تـضـمـنـ جـمـعـ الـمـتـحـصـلـاتـ الـنـقـدـيـةـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـطـلـعـ فـىـ الـيـومـ التـالـىـ عـلـىـ الأـكـثـرـ عـلـىـ قـسـمـةـ التـوـرـيـدـ بـالـبـنـكـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ إـقـامـ التـوـرـيـدـ فـعـلـاـ .ـ

مـادـةـ (٣٥)

خـصـمـ مـالـغـ مـسـتـحـقـةـ عـلـىـ الـعـامـلـينـ

لا يـحـوزـ إـجـراـءـ خـصـمـ أوـ توـقـيعـ حـجـزـ عـلـىـ الـمـالـغـ الـواـجـبـ الـأـدـاءـ مـنـ الـمـجـلـسـ عـلـىـ أحدـ الـعـامـلـينـ بـهـ بـصـفـةـ مـرـتـبـ أوـ أـجـرـ أوـ رـاتـبـ إـضـافـيـ أوـ أـيـ مـسـتـحـقـاتـ الـمـالـيـةـ إـلـاـ باـ لاـ يـتـجـاـزـ رـبـعـ الـمـرـتـبـ شـامـلـاـ الـأـجـورـ الـمـتـغـيرـةـ بـعـدـ اـسـتـقـطـاعـ الـمـاعـاشـ وـالـضـرـائبـ وـالـدـمـغـاتـ وـالـجزـاءـاتـ ،ـ وـذـلـكـ لـوـفـاءـ نـفـقـةـ مـحـكـومـ بـهـ مـنـ جـهـةـ الـاـخـتـصـاصـ أوـ لـوـفـاءـ مـالـغـ مـسـتـحـقـةـ بـسـبـبـ يـتـعـلـقـ بـأـدـاءـ الـعـملـ أوـ لـاستـرـدـادـ مـاـ صـرـفـ لـهـمـ دـونـ وـجـهـ حقـ مـعـ مـرـاعـاـتـ الـقـوـانـينـ الصـادـرـةـ فـىـ هـذـاـ الشـأنـ .ـ

مادة (٣٦)

الصرف بالتوكيل عن صاحب الحق

يتعين أن يكون صرف النفقة في حالة التوكيل بوجب توكيل رسمي موثق في الشهر العقاري ، ويجوز لأى عامل بالمجلس أن يوكل آخر بالمجلس في قبض راتبه ويشترط اعتماد ذلك التوكيل من الأمين العام المساعد للشئون المالية والإدارية ، على أن يرافق بكشف المرببات ، ولا يجوز أن يكون التوكيل الواحد عن أكثر من راتب أو استحقاق شهر واحد .

مادة (٣٧)

تحويل المرببات إلى البنك

لكل عامل الحق في تحويل صافي استحقاقه على البنك أو وقف هذا التحويل بناءً على طلبه وموافقة البنك ومراعاة موافقة شئون العاملين وصدور أمر تنفيذى مبلغ للحسابات في كلٍ من حالتي التحويل أو وقف التحويل .

مادة (٣٨)

الشيكات وأذون الصرف

تحرر الشيكات وأذون الصرف بقيمة صافي الأجر والنفقات وأى مستحقات أخرى لكافة المستحقين بأسمائهم أو بأسماء مندوبي الصرف أو أمناء الخزائن المختصين وتعتبر هذه المبالغ عهدة شخصية طرفهم لا تخلى مسؤوليتهم عنها إلا برد الكشوف مستوفاة ومرفقاً بها المستندات اللاحمة .

مادة (٣٩)

توريء المستحقات التي لم يتم صرفها

يتم توريء ما لم يتم صرفه من الأجر وما في حكمها إلى خزينة المجلس بعد ١٥ يوماً من تاريخ صرف الشيك أو الإذن ويرفق إيصال التوريء والتوكيلات بالكشف وتعليق للحسابات الدائنة ، كما تعاد مستندات الصرف إلى إدارة الشئون المالية في ميعاد ، أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ الصرف بعد الإقرار عليها بما يفيد استلام كل ذي حق حقه . ولا يجوز صرف المبالغ المشار إليها إلا بناءً على طلب يقدم من صاحب الحق قبل انقضاء مدة التقاضي .

مادة (٤٠)

سداد الاستقطاعات

يجب سداد الاستقطاعات التي أجريت على أجور العاملين المستحقة الصرف للغير في الموعيد القانونية .

مادة (٤١)

حظر التوكيلات لمندوبى الصرف

لا يجوز لمندوب الصرف توكيل أى عامل آخر فى صرف الشيكات وأذون الصرف المسحوبة باسمه أو قيام هذا العامل بعملية الصرف للمستحقين نيابة عنه مندوب إلا في حالة غيابه أو مرضه وحينئذ تشكل لجنة لتكليف أحد العاملين الموثوق بهم للقيام بعمل مندوب الصرف من غير العاملين بإدارته شئون العاملين والحسابات ، ويجب جرد الخزينة بالطريقة المقررة قانوناً مع إيضاح نتيجة الجرد في يومية الخزينة .

مادة (٤٢)

التقادم

مستحقات العاملين تؤول إلى الإيرادات العامة إذا لم يطالب بها صاحب الحق خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق ، ويتم استردادها بموافقة الأمين العام المساعد للشئون المالية والإدارية في حالة عدم التقادم .

مادة (٤٣)

حصة الدولة

يتم توريد نسبة (٢٠٪) من إجمالي الإيرادات الشهرية للحساب الخاص بالمجلس إلى موارد الموازنة العامة للدولة على الحساب رقم (٨٢١١٣/١١/٤٥٩) باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية في خلال عشرة أيام على الأكثر من الشهر التالي طبقاً للمادة رقم (١١) من المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢

مادة (٤٤)

التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦
بلاطحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد وتعديلاته ويراعاة قرار وزير الاستثمار
رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ مع الالتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ،
ويتحمل المسؤولون بالجهة المبلغ بصفة شخصية في حالة عدم إبلاغ الصندوق في المواعيد المقررة
مع مراعاة الكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٤٥)

المناقصات والمزايدات

تسري أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على كافة أعمال المجلس .

مادة (٤٦)

المخازن

تسري أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية
الخاصة بالمجلس .

مادة (٤٧)

أموال المجلس

تعتبر أموال وأملاك المجلس الثابتة والمنقولة أموالاً عامة وتسري بشأنها أحكام كافة
القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة طبقاً لنص المادة (١٤) من قانون الهيئات العامة

رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

مادة (٤٨)

التفتيش

تخضع حسابات وأعمال المجلس لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات والأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل بها تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .

مادة (٤٩)

القوانين الحاكمة

تطبق أحكام القوانين واللوائح المالية العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

كما يتم تطبيق القوانين والقرارات واللوائح الآتية :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ والمعدل بالقرار رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٢ طبقاً لقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية تنفيذاً للقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .

القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الموازنة العامة للدولة .

القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها .

- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمنجة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .
- اللائحة المالية للموازنة والحسابات .
- لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها .
- لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته .
- الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الاسترشادي للتدريب .
- القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
- المرسوم بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢
- منشور عام وزير المالية رقم ٧ لسنة ٢٠١٢

مادة (٥٠)

بيان اللائحة

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراها ، أو تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

تم مراجعة هذه اللائحة بمعرفة لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	التنظيم والإدارة	الشرع المالي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية
(إمضاء)	(إمضاء)	(إمضاء)	(إمضاء)	(إمضاء)	(إمضاء)	(إمضاء)	(إمضاء)

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب / كارم محمود يوسف

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥١٧١ - ٢٠١٢ س ٢٥١٧١